

# النظام الأساسي

## حزب الشباب الوطني الأردني

### Jordanian national youth party

#### المادة (1)

يسمى هذا النظام، النظام الأساسي لحزب الشباب الوطني الأردني، ويعمل به اعتباراً من تاريخ إعلان تأسيس الحزب وفق أحكام القانون.

#### المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:  
المملكة: المملكة الأردنية الهاشمية.

الدستور: دستور المملكة.

القانون: قانون الأحزاب المعمول به في المملكة.

الحزب: حزب الشباب الوطني الأردني.

المؤتمر العام: المؤتمر العام للحزب.

المجلس الوطني : المجلس الوطني لقيادة الحزب.

المكتب السياسي : المكتب السياسي للحزب.

المكتب التنفيذي : المكتب التنفيذي للحزب.

الأمين العام: الأمين العام للحزب.

مؤسسة الرئاسة : مؤسسة الرئاسة للحزب .

المادة (3): حزب الشباب الوطني الأردني.

حزب الشباب الوطني الأردني تنظيم سياسي وطني شبابي يتمتع بشخصية إعتبارية، تأسس وفق أحكام الدستور والقانون بهدف المشاركة في الحياة السياسية وتعزيز دور ومكانة المساحة الشبابية في عمليات الإصلاح السياسي، والإقتصادي، والإجتماعي بكافة محاورها الوطنية.

المادة (4) شعار الحزب

نعم نجرؤ لأجل الأردن .

(نعم نجرؤ لأجل الأردن) كشعار تعبر عن همة الشباب المستمدة من ثوابتنا الوطنية والقومية والدينية والانسانية ، وللدلالة على عطائنا المنقطع النظير من اجل اصلاحات حقيقية تصنع بيد الشباب من اجل نماء وبناء وطننا الاردن .

والدلالة من صورة شعارنا هي الوان الراية الاردنية والنجمة السباعية وشباب يقفون في منتصف الشعار للتعبير عن وجود الشباب وطموحاتهم بمستقبل افضل بحق وبعمل وليس بشعارات .

لماذا الشباب؟

لنعبر عن الطاقات الشابة الوطنية المتجددة، والتي ستعمل على خلق مستقبل وطني أفضل، يرفض أي خلل في البناء الوطني الاردني، ويدعم كل مواطن أردني يجعل من المصلحة الوطنية العليا هدفاً لعمله وإصلاحه، وصولاً الى صيغة وطنية تضع الشباب في موقعهم الصحيح كطرف اساسي ومؤثر في المعادلة السياسية الاردنية .

مصطلح ( الشباب ) في هذا الحزب لم يأتٍ لِحصر توجهاتنا في فئة عمرية محددة بل لنؤكد على عزيمة الشباب وعطاءه الوطني الشريف لدى كل مواطن وفي أي مرحلة عمرية كانت.

المادة (5) مقر الحزب

المقر الرئيسي للحزب في مدينة عمان، وللحزب أن ينشئ مقاراً فرعية أخرى داخل المملكة بما يتفق وأحكام هذا النظام والقانون.

المادة (6): الاهداف والمبادئ و الوسائل الحزبية .

يمارس الحزب نشاطاته حسب المبادئ والقواعد التالية:

- أ- احترام الدستور والإلتزام بأحكامه واحترام سيادة القانون.
- ب- عدم الإرتباط التنظيمي أو المالي بأية جهة غير أردنية وعدم توجيه النشاط الحزبي بناءً على أوامر أو توجيهات من أية دولة أو جهة خارجية.
- ج- الإمتناع عن التنظيم والإستقطاب الحزبي في صفوف القوات المسلحة وأجهزة الأمن والدفاع المدني والقضاء أو إقامة تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية بأية صورة من الصور.
- د- احترام التعددية السياسية في الفكر والرأي والتنظيم.
- هـ- المحافظة على استقلال الوطن وأمنه وصون الوحدة الوطنية.
- و- نبذ العنف بجميع أشكاله وعدم التمييز بين المواطنين.
- ز- تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين عند تولي المسؤولية والمشاركة فيها.

#### الاهداف

1. التجذير الحقيقي لمعاني الإلتناء لوطننا للأردن، والولاء لقيادتنا الهاشمية كمنطلقات راسخة في مسيرة الحزب وخطته الاصلاحية الوطنية.
2. التأكيد على تعزيز مفهوم الهوية الوطنية الأردنية الجامعة لكل مواطن اردني، التي ترفض كل الإلتماءات الضيقة وتوجهها نحو الإلتناء الأساسي لوطننا الأردن من خلال تعميق كافة أركان الوحدة الوطنية الحقّة .
3. التأكيد على دعم مفهوم الأمن الحقيقي على اعتبار أن الشباب جزء لا يتجزأ من المنظومة الأمنية الوطنية وداعماً لها في تحقيق الاستقرار والأمن في الأردن.
4. العمل على سد الفجوة الكبيرة الموجودة حالياً بين الشباب ومراكز صنع القرار والسلطة في الدولة من خلال خلق قيادات شابة وطنية تسهم في تعزيز وخلق استراتيجيات وطنية فاعلة تلامس نبض الشارع وتلغي كل معاني التهميش والاقصاء لأكبر فئات المجتمع ( الشباب) من خلال إصلاح حقيقي لا شكلي .
5. السعي الجاد الى انهاء كافة اشكال وانواع الفساد في كافة المواقع .

الوسائل :

الشباب هم وسيلتنا النابضة بالحياة والعتاء ، ونطمح الى الوصول الى اغلبيه برلمانية وتشكيل حكومة شبابية تلامس هموم المواطنين وتعمل على علاجها من خلال جيل جديد لاردن افضل ضمن المنهجية الوطنية التالية:

\* المنحى السياسي

تقوم منهجية الحزب في مجال البناء الوطني السياسي على ما يلي:

- 1- تجذير مبدأ ( الأمة مصدر السلطات ) التي يجب الفصل بينها واستقلال كل منها عن الأخرى في إطار من التوازن العام.
- 2- المواطنة أساس العلاقة بين أفراد الشعب الاردني، فلا يجوز التمييز بينهم بسبب الدين أو الجنس أو اللون أو العرق أو المكانة أو الثروة في جميع الحقوق والالتزامات وتولى المناصب.
- 3- السعي إلى تعزيز مكانة الشباب في البرلمان ليكون هذا البرلمان معززاً وداعماً للدور التشريعي، حتى يمثل الشباب ويُفعل وظائف التشريع والرقابة والمحاسبة للسلطة التنفيذية.
- 4- المساواة الكاملة بين المرأة والرجل في الأهلية السياسية ، والقانونية ؛ فالمعيار الوحيد لتولي المناصب هو الكفاءة والأهلية والقدرة على القيام بمسؤوليات المنصب.
- 5- حماية الحق في إقامة الشعائر الدينية السماوية بحرية للجميع وتعزيز صورة الاسلام السمحة محليا ودوليا والتأكيد على نبد كافة اشكال الارهاب.
- 6- توجيه كافة قنوات الحوار الوطني في الأردن ليكون بها مساحة أكبر لسماع صوت الشباب والتعبير عن كافة أفكارهم السياسية.
- 7- السعي نحو توحيد جهود كافة المؤسسات الوطنية للشباب في سبيل توجيه مسارها وتعزيز عطاءها بعيداً عن التقرد بالعمل لكل مؤسسة على حده من خلال وضع التصورات والرؤى التي تحقق ذلك.
- 8- احترام الكرامة الإنسانية وجميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

- 9- احترام التعددية السياسية والفكرية والتأكيد على احترام حرية الصحافة والإعلام وإلغاء القوانين المقيدة لهما، والتأكيد على حرية الرأي والتعبير وحق الحصول على المعلومة .
- 10- تفعيل دور الأحزاب السياسية والجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني كافة ضمن بيئة تشريعية تدعم دورها ووجودها .
- 11- التشاركية ما بين الحكومة و المؤسسات الوطنية من اتحادات ونقابات وجمعيات وغيرها ، بما يعيد التوازن إلى علاقة الدولة بالمجتمع المدني .
- 12- إطلاق حرية العمل الطلابي والنشاط الجامعي ، وإلغاء كافة القيود التشريعية المعيقة لدورهم السياسي والوطني .
- 13- تعزيز آليات الشفافية والمحاسبة بما يحول دون ظهور الفساد فضلاً عن استشرائه.
- 14- توفير الضمانات اللازمة لإجراء كافة العمليات الانتخابية (البرلمان، البلديات، النقابات، اتحادات الطلبة ... الخ) بصورة حرة ونزيهة دون أية تدخلات حكومية أو غير حكومية وتغليظ العقوبة على كل من يسهم بغير ذلك ، إضافة الى رفض كافة جرائم المال السياسي.
- 15- استقلال القضاء استقلالاً تاماً عن السلطتين: التنفيذية والتشريعية ضماناً لنزاهة وشفافية القضاء .
- 16- تعزيز مبدأ سيادة القانون.

#### \* المنحى الاقتصادي

وذلك من خلال البنود التالية:

1. رفض كافة أشكال التفريط بملكات الدولة ومؤسساتها وأراضيها ومحاسبة القائمين على ذلك.
2. محاربة الفقر والبطالة والمديونية وذلك ليس بخطط مؤقتة وأنية بل بإيجاد وخلق أفكار شبابية اقتصادية تساعد في استغلال طاقات الأردن وموارده لإيجاد أكبر قدر ممكن من المشاريع الوطنية الاقتصادية والصناعية التي تخفف من الاعباء الاقتصادية على المواطن الأردني ، والانتقال من مجتمع مستهلك الى مجتمع منتج.
3. توضيح كافة البنود العامة والخاصة في موازنة الدولة وتبيان كافة طرق الصرف والتعامل مع هذه البنود بصورة واضحة للحد من هدر المال العام.

4. محاربة كافة أشكال وسياسات الاحتكار والمنافسة غير الشرعية وغلاء الأسعار والتلاعب بالسوق ومعاينة المتورطين بذلك عقاباً رادعاً.
5. العمل على تخفيف الضرائب على المواطنين وخاصة في المشاريع الصغيرة وذلك لتحفيز الشباب على الانتاج والعطاء.
6. الاستغلال الأمثل لكافة مواردنا الغنية للطاقة (النفط، الصخرالزيتي، اليورانيوم، الفوسفات، الاسمنت .. الخ ) للوصول مستقبلاً إلى الاكتفاء الذاتي في صناعة الطاقة والانتقال الى بلد مصدر لها .
7. العمل على تهيئة لجنة وطنية للبحث في كافة المشاريع المقدمة من الشباب لتطوير الاقتصاد الوطني الأردني والبحث في إمكانية تطبيقها على ارض الواقع.
8. الحد من استقدام العمالة الوافدة ليحل مكانها الشباب الأردني للحد من ظاهرة البطالة المتزايدة .
9. توفير الوظائف والمهن الملائمة للشباب لدعم الاقتصاد الوطني و استثمار الطاقات الشابة بمناحي ايجابية بالاضافة الى محاربة ثقافة العيب عند الشباب.
10. دعم العمال والمهنيين والحرفيين ودعم حقوقهم الوطنية كطرف مهم في بناء الاقتصاد الاردني .
11. محاربة الوساطة والمحسوبية واعتماد الكفاءة كمنهج للتوظيف في الدولة.

#### \* المنحى الاجتماعي والثقافي

يقوم المنحى الاجتماعي والثقافي على عدة أمور منها:

1. العدالة الاجتماعية وذلك بدعم المساواة بين أفراد وطبقات المجتمع في الحقوق والواجبات وتعزيز وجود الطبقة الوسطى للحفاظ على توازن الدولة واستقرارها.
2. تطوير وسائل التعليم: وذلك من خلال فتح آفاق جديدة أمام الشباب بإدخال مفاهيم عصرية في التعليم مثل التعليم الالكتروني والتعليم عن بعد ،وفي رفد كافة المدارس والجامعات بكافة وسائل تكنولوجيا التعليم، وتعزيز مفهوم الحرية الاكاديمية إضافة الى ربط الدراسة بسوق العمل لكي يتسنى لكل شاب ان يحصل على فرصة عمل في مجال اختصاصه.

3. الجامعات : ان يتم إيلاء هذه المنارات العلمية وشبابها رعاية اكثر تحفز الشباب على تبني الفكر الايجابي الذي يقوم على التعددية و والانفتاح الفكري والنقد البناء وازالة ظاهرة العنف من خلال تعبئة الفراغ السياسي الموجود بتهيئة الشباب للدخول في العمل الحزبي المنتج.
4. تعزيز الاستفادة من آليات التواصل الالكتروني الحديثة ووسائل الاتصال المختلفة في دعم ثقافة التحوار الايجابي في المجتمع .
5. تعزيز مفاهيم الأمن المجتمعي ورفض كافة أشكال العنف في المجتمع وذلك من خلال البحث في أسباب هذه الظاهرة ومحاولة علاجها وإزالتها.
6. التأمين الاجتماعي من خلال توفير غطاء التأمين الصحي لكافة المواطنين والاعالة للمحتاجين.
7. التركيز على خلق واقع أفضل لعمال الاردن ومزارعيه من خلال دعم هذه الشريحة الوطنية الهامة بنشر الوعي والتنقيف بأهمية هذه الفئتين ودعم حقوقهم وتقديم المساعدات اللازمة لهم.
8. التركيز على ذوي الاحتياجات الخاصة ورعايتهم واعطائهم حقوقهم كاملة دون انتقاص.

#### \* المنحى الاقليمي والقومي

- 1- دعم كافة القضايا العربية واحترام ارادة الشعوب في تحديد مصيرها وفي مقدمتها القضية الفلسطينية وحقها في إنشاء الدولة الفلسطينية المستقلة على التراب الوطني وعاصمتها القدس الشريف، والتأكيد على عمق العلاقات الاردنية الفلسطينية الواحدة .
- 2- السعي إلى تحقيق تكامل اقتصادي عربي يعزز من التطور ويحد من البطالة والفقر في المجتمع الأردني من خلال بحث إمكانية إقامة سوق عربية مشتركة .
- 3- العمل على توفير بدائل جديدة للمياه في الاردن في ظل التزايد الكبير للطلب على المياه ، وبحث اقامة اتفاقيات اقليمية جديدة لحل هذه الازمة.
- 4- استثمار الربيع العربي هذا المصطلح الجديد والمثمر كفرصة جوهريّة لمأسسة التغيير الايجابي والضروري لبناء مستقبل منيع آمن ومزدهر من خلال دمج طاقات الشباب الأردني في اطار موحد لتعزيز نمو الأردن بعيداً عن أية محاولات لهدم واستغلال مكتسباتنا الوطنية ، وذلك من خلال الحوار الايجابي البناء الذي يحترم ثوابتنا الوطنية.

### \* المنحى الزراعي

وذلك من خلال الدعم الكامل لكل مزارع للرجوع إلى أرضه وإلغاء كافة الضرائب والقروض على المزارعين لتطوير الزراعة والحد من تعاظم نسبة الأراضي الصحراوية في الأردن والعمل على استغلالها أن امكن في المستقبل، إضافة الى تعزيز برامج الوعي والارشاد ووسائل التسويق لانتاجنا الزراعي.

### \* المنحى السياحي

وذلك يتجلى بأن نعرز مفاهيم السياحة الداخلية وأن نروج للأردن سياحياً بصورة أفضل لتعزيز مكتسبات الأردن السياحية ، ولتكون المنشآت السياحية داعماً للحد من البطالة عند الشباب الاردني .

### المادة (7): شروط العضوية:

لكل أردني، ذكر أو أنثى، الحق في عضوية الحزب إذا توفرت فيه الشروط التالية:

- 1- أن يكون قد أكمل الثامنة عشرة من عمره عند تقديم طلب الانتساب.
- 2- أن يكون أردنياً منذ عشر سنوات على الأقل.
- 3- أن لا يكون محكوماً بحكم قطعي من محكمة مختصة بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو بالأخلاق العامة (عدا الجرائم ذات الصفة السياسية) ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- 4- أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية والقانونية الكاملة.
- 5- أن يكون مقيماً عادة في المملكة.
- 6- أن لا يدعي بجنسية دولة أخرى أو حماية أجنبية.
- 7- أن لا يكون عضواً في أي حزب أو تنظيم سياسي آخر أردني او غير أردني.
- 8- أن لا يكون من المنتسبين للقوات المسلحة الأردنية أو الأجهزة الأمنية أو الدفاع المدني.
- 9- أن لا يكون قاضياً.
- 10- أن يؤمن بمبادئ الحزب ويلتزم بأهدافه وسياساته وبرامجه وأنظمته.

## المادة (8): أشكال العضوية

- 1- العضو المؤسس: هو كل شخص وقع على عقد تأسيس الحزب، ويعتبر عضواً دائماً في المؤتمر العام لمحافظة اضافة الى أولويته في تولي مواقع الحزب في الفترة الانتقالية.
- 2- العضو العامل: هو كل عضو تحققت فيه شروط العضوية المنصوص عليها في هذا النظام وتم قبوله بقرار من الهيئات الحزبية المختصة وجرى تثبيته على ان يكون مسدداً لاشتراكاته المالية حسب أحكام النظام .
- 3- العضو المؤازر: هو كل شخص ابدى استعداداً لخدمة أهداف الحزب وقدم طلب إنتساب للعضوية المؤازرة وتم قبوله بقرار من الهيئات الحزبية المختصة.

## المادة (9) العضوية :

- 1- يقدم راغب الإنتساب للحزب طلباً على النموذج المقرر إلى المكتب السياسي في منطقتة.
- 2- يتم تبليغ المكتب التنفيذي بجميع القرارات الصادرة بقبول الأعضاء الجدد للموافقة النهائية عليها.
- 3- يقسم العضو العامل أمام قيادة المكتب السياسي الذي يتبعه اليمين التالية، وذلك فور إبلاغه بقبول عضويته وقبل ممارسة نشاطاته الحزبية: (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لحزب الشباب الوطني الاردني متفانياً في تنفيذ برامجه و أهدافه وسياساته ملتزماً بأنظمته وتعليماته وان اقدم كل ما في امكاني من اجل رفعة وطننا الاردن) .
- 4- يصدر الحزب بطاقة عضوية وفق النموذج المقرر ويوقعها الأمين العام.

## المادة (10) واجبات العضو :

- 1- الاخلاص للحزب والتفديد بمواقف الحزب وقراراته والدفاع عنها.
- 2- تعميم أهداف الحزب وسياساته وتعزيز إنتشارها على أوسع نطاق وكسب العناصر المؤهلة لعضويته.
- 3- حفظ أسرار الحزب والعمل الجاد لحماية وحدته وتلاحمه.
- 4- دفع إشتراكات الحزب والتزاماته المالية بانتظام.
- 5- حضور اجتماعات الهيئات الحزبية والمكاتب واللجان التي يكون عضواً فيها.

6- حضور الندوات والمحاضرات والنشاطات الأخرى التي ينظمها الحزب.

المادة (11) حقوق العضو:

1- العضو العامل:

- أ. المشاركة الديمقراطية الحرة في المناقشات الحزبية في الهيئات التي يكون عضواً فيها.
- ب. التصويت الحر على قرارات الهيئات الحزبية التي ينتمي لعضويتها.
- ت. الإنتخاب والترشيح في جميع الهيئات وفق أحكام هذا النظام والتعليمات التي تصدر بمقتضاه.

2- العضو المؤازر:

يحق له المشاركة دون حق التصويت والإنتخاب والترشيح ، ويتم تثبيت العضو المؤازر بعد تقديمه لطلب التثبيت ومرور ثلاثة اشهر على انتسابه للحزب .

المادة (12) الإستقالة:

1- الإستقالة حق مشروع لعضو الحزب.

- 2- تقدم الإستقالة خطياً إلى رئيس المكتب السياسي التي يكون مقدم الاستقالة مسجلاً فيه حسب منطقتة.
- 3- تعرض الإستقالة على قيادة المكتب السياسي في أول إجتماع عادي له بحضور العضو المستقيل ما لم يمتنع عن الحضور دون عذر مقبول وتناقش الإستقالة ومبرراتها وترفعها للمكتب التنفيذي.
- 4- يقر المكتب التنفيذي الاستقالة وتنتهي عضوية المستقيل من كافة هيئات الحزب.

المادة (13) الهيئات الحزبية:

يتكون الحزب من الهيئات التالية:

- 1- المؤتمر العام.
- 2- المجلس الوطني.
- 3- المكتب السياسي.
- 4- المكتب التنفيذي.

- 5- الهيئات الوطنية.
- 6- الأمين العام.
- 7- مؤسسة الرئاسة.
- 8- مجالس قيادة المحافظات.

#### المادة (14) المؤتمر العام:

- 1- يتألف المؤتمر العام من جميع اعضاء الحزب في المملكة ويجتمع مرة كل عامين على الاقل بدعوة من رئيس الحزب الذي يترأس اجتماعاته.
- 2- يعقد المؤتمر العام دورات إستثنائية بدعوة من الأمين العام لمناقشة الامور المقصودة من الدعوة .
- 3- ينعقد المؤتمر العام بحضور الأغلبية، وفي حالة عدم اكتمال النصاب يؤجل الاجتماع لمدة ساعة وإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة سبعة أيام من تاريخه وعندها يكون الاجتماع قانونياً مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين.
- 4- من حق كل عضو في المؤتمر العام تقديم أية اقتراحات او مبادرات او خطط وطنية للهيئة الحزبية التي يتبع لها على ان ترفع للأمين العام وهو المخول بعرضها على المجلس الوطني لقرارها .

#### المادة ( 15 ) المجلس الوطني :

- 1- يتكون المجلس الوطني من خمسة أعضاء لكل محافظة في المملكة ،ويضاف الى أعضاء المجلس الوطني المذكورين أعضاء المكتب التنفيذي للحزب ليشكلوا بمجموعهم المجلس الوطني للحزب.
- 2- ينتخب المجلس الوطني من قبل المؤتمر العام لكل محافظة بشكل مستقل حسب المنطقة المسجل بها العضو في عمليتي الترشيح والانتخاب.
- 3- يمثل المجلس مرجعية وطنية للحزب حسب مهامه المذكورة لاحقاً.
- 4- يمثل المجلس الدور التشاركي في صنع القرار في الحزب .
- 5- الأمين العام يعتبر رئيساً للمجلس الوطني ويترأس اجتماعاته وفي حال غيابه يترأس الاجتماع نواب رئيس المجلس الوطني حسب ترتيبهم .

- 6- رئيس المجلس الوطني يختار من بين الاعضاء نائباً اول وثاني للرئيس واميناً لسر المجلس .
- 7- يراعي المجلس الوطني امكانات الحزب المادية في كافة قراراته المصدرة من خلال الاستئناس برأي المدير المالي.

\* مهام ( أمين السر ) في كافة الهيئات الحزبية الموجودة:

- الإشراف على شؤون هيئته الحزبية بما يعهده إليه رئيس هذه الهيئة.
- تقديم جميع التقارير ومواعيد الإجتماعات لأمانة السر لحفظها ومتابعتها.
- استقبال الإقتراحات من أعضاء الهيئة لوضعها على جدول الأعمال قبل 48 ساعة من موعد الإجتماع.
- على المكاتب الحزبية تبليغ أمين السر باجتماعاتهم قبل 48 ساعة.
- إعداد جداول الجلسات وتبليغها للأعضاء.
- تقديم جميع المراسلات إلى الأمين العام بشكل دوري.
- تنظيم سجلات الجلسات والقرارات.
- أرشفة وتوثيق كافة المراسلات الصادرة والواردة للحزب.
- معالجة مراسلات الحزب الداخلية والخارجية الواردة والصادرة.
- الاحتفاظ بجميع الملفات الحزبية الداخلية والخارجية للأعضاء حسب الإختصاص أو لغايات التوثيق والمتابعة.

المادة ( 16 ) مهام المجلس الوطني:

- 1- مناقشة سياسات الحزب وبرامج عمله.
- 2- اعداد جدول أعمال المؤتمر العام وتبليغه للأعضاء قبل أسبوعين على الأقل من موعد الإجتماع.
- 3- إعداد التقارير اللازمة عن جميع شؤون الحزب وبرامجه وسياساته ومواقفه ورفعها للمؤتمر العام وللأمين العام.
- 4- الحق بإصدار المطبوعات التي تعبر عن أهداف الحزب وسياساته وبرامجه وتسهم في نشرها وتوعية أفراد الشعب بها.

- 5- إنشاء فروع للحزب في مناطق المملكة.
- 6- إقرار التعاون مع أي حزب أو جماعة أو تجمع أو هيئة أخرى على أن ينسجم ذلك مع مبادئ الحزب وأهدافه وسياساته شريطة موافقة رئيس الحزب.
- 7- إقرار مشاركة الحزب بالانتخابات التي تجري في المملكة على أي مستوى وتسمية مرشحي الحزب لهذه الانتخابات شريطة موافقة رئيس الحزب.
- 8- مناقشة موقف الحزب من مختلف القضايا على المستوى الوطني والعربي والإسلامي والدولي.
- 9- إصدار القرارات اللازمة بشأن التقارير والإقتراحات والشكاوي من المكاتب السياسية.
- 10- تجميد عضوية أو فصل أي عضو من الأعضاء على أن يتم ذلك بأغلبية الثلثين في إجتماع قانوني بعد أخذ رأي رئيس المكتب السياسي والمكتب المختص وموافقة الأمين العام ومصادقة رئيس الحزب حسب احكام النظام.
- 11- حل قيادة أي هيئة حزبية تخرج على مبادئ الحزب وأهدافه أو سياساته أو برامجه وتعليماته وتعيين قيادة مؤقتة لحين انتخاب القيادة الجديدة على أن يتم ذلك بأغلبية الثلثين في اجتماع قانوني وبعد موافقة رئيس الحزب.
- 12- إقرار نموذج طلب الإنتساب وبطاقة العضوية وأية نماذج أخرى بناءً على تتسيب المكتب التنفيذي للحزب.
- 13- رئيس المجلس الوطني هو المسؤول عن الموافقة على جدول اعمال المجلس الذي يعده امين سر المجلس الوطني.
- 14- يدعى المجلس الوطني للاجتماع من خلال رئيسه مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل ، ويجوز لرئيس المجلس الوطني دعوته للانعقاد عند الضرورة .
- 15- يجوز للمكتب التنفيذي ممثلاً برئيسه اتخاذ القرارات اللازمة للحزب للامور التي يرى انها مستعجلة .

المادة (17): المكتب السياسي :

1- المكتب السياسي هو تكوين تنظيمي ينشأ على أساس جغرافي ووطني على أساس وجود مكتب في كل منطقة والبالغ عددها 45 مكتباً على ان توضح هذه التقسيمات في ملحق رقم (1) بهذا النظام ويقراً معه.

2- تتكون قيادة المكتب السياسي على النحو التالي:

- رئيس المكتب السياسي

- نائب الرئيس

- أمين السر

- 25 عضو منتخباً لكل مكتب سياسي على ان يكون الاعضاء المؤسسين اعضاء دائمين في المكتب السياسي.

3- يتم إنتخاب قيادة المكتب السياسي من قبل مؤتمر المكتب السياسي في المنطقة الخاصة به وتتولى قيادة

المكتب السياسي المهام والواجبات التالية:

أ. الإشراف على نشاطات المكتب السياسي.

ب. وضع التقارير العامة عن شؤون المكتب السياسي ورفعها للامين العام لعرضها على المجلس الوطني.

ج. تلقي التقارير والإقتراحات والشكاوي من الأعضاء.

د . دعوة مؤتمر المكتب السياسي للإنعقاد وتحديد جدول أعماله.

ز. فرض العقوبات الحزبية على أعضاء الحزب في المنطقة أو اقتراحها أو إلغائها وفق أحكام هذا النظام.

ح. تجتمع قيادة المكتب السياسي بدعوة من رئيسه مرة واحدة كل شهر على الأقل.

ن. يرتبط رئيس المكتب السياسي بالامين العام من خلال مساعدي الامين العام ومجلس قيادة المحافظة .

المادة (18) المكتب التنفيذي:

ويتكون المكتب التنفيذي من :

رئيس الحزب: رئيساً .

الامين العام.

نواب الامين العام .

مساعدو الأمين العام .

أمين الصندوق ( المدير المالي ) .

أمين السر .

## المادة ( 19 ) الأمين العام

1- يتولى الأمين العام إدارة شؤون الحزب الداخلية والخارجية ويقوم بشكل خاص بالمهام والواجبات التالية:

أ- رئاسة أي اجتماعات حزبية يحضرها وإدارة مناقشاتها.

ب- تمثيل الحزب لدى الغير والتكلم باسمه، وله تفويض من يراه من أعضاء الحزب للقيام بهذه المهمة.

ج- تحديد ما يعلن من قرارات الحزب أو توجيهاته أو أوامره.

د- الإشراف والتفتيش على المقر الرئيسي والمقار الفرعية وإدارة شؤونها.

و- الإشراف على نشاط الحزب وتوجيه هيئاته وتأسيس الهيئات والمؤسسات التي تعمل على خدمة مصالح

الحزب وتتبع له.

ز- تعيين الموظفين وعزلهم على أن يتم ذلك بموافقة مساعدوا الأمين العام و الأمين العام هو من يراقب

أعمالهم.

ح- القيام بعمل الناطق الرسمي بأسم الحزب.

ط- إقرار مشاركة الحزب ومرشحيه في المنظمات والهيئات والمؤتمرات والندوات والدورات داخل الأردن

وخارجه بما لا يتعارض مع مبادئ الحزب وأهدافه وسياساته وفق أحكام القانون.

2- إذا خلا منصب الأمين العام يدعى المؤتمر العام للإنعقاد في دورة استثنائية خلال ثلاثة أشهر من خلو

المنصب وانتخاب أمين عام جديد للمدة المتبقية إذا تجاوزت العام، ويتولى رئيس الحزب إدارة شؤون الحزب

كالأمين العام مؤقتاً لحين انتخاب أمين عام جديد.

## المادة (20) نواب الأمين العام:

1-نائب اول للأمين العام.

2-نائب ثاني للأمين العام.

3- نائب الأمين العام لشؤون المرأة ( للنساء فقط ) .

يمارس نواب الامين العام دور الأمين العام في حال غيابه أو شغور موقعه وحسب الترتيب المذكور وبناءً على التنسيق مع الامين العام في كافة الانشطة والقضايا الحزبية .

المادة(21) مساعدو الأمين العام

أ- ويمثلوا حلقة الوصل بين المكاتب السياسية ومتابعة كافة النشاطات التي تتم في محافظاتهم والاشراف على سير العمل في كافة المكاتب السياسية وتقديم تقارير شهرية عن وضع المحافظة للأمين العام او كلما اقتضت الحاجة وهو المرجعية الادارية الاولى في كافة الهيئات الحزبية لمحافظةه.

ب- عدد مساعدي الأمين العام 12 مساعداً ويسمى كل واحدا منهم ( مساعد الأمين العام لمحافظة ..... ) لضمان شمولية التوزيع على كافة المحافظات .

ج- الامين العام هو المسؤول عن تسمية مساعدي الأمين العام في كافة المحافظات.

المادة (22) أمين الصندوق ( المدير المالي )

وينتخب من خلال أعضاء المكتب التنفيذي في الحزب شريطة أن يكون مؤهلاً علمياً وعملياً.

المادة (23) أمين سر المكتب التنفيذي :ومهامه حسب الاحكام الواردة في هذا النظام.

المادة ( 24 ) الهيئات الوطنية :

هي هيئات وطنية تعنى بشأن او اكثر من الشؤون العامة والمجلس الوطني هو المسؤول عن انتخاب اعضاء هذه الهيئات وقياداتها بشكل عام وتشكيل هيئات جديدة اذا اقتضت الحاجة وتوضيح صلاحيات كل هيئة على حده ، وهي مرتبطة برؤساء المكاتب السياسية كل حسب منطقتة اما الرئاسة المركزية والعليا للهيئات فتتبع للامين العام وتنظم هذه الهيئات كالاتي:

ح- تتكون كل هيئة من رئيس ونائب له وامين سر .

خ- تتوزع الهيئات ضمن المكاتب السياسية فكل مكتب سياسي يكون به فروع لكل هذه الهيئات.

د- ينتخب رؤساء الهيئات لمجال معين رئيسا يمثلهم على مستوى كل محافظة ونائب له وامين للسر وتسمى(هيئة .....المركزية لمحافظة .....).

ذ- ينتخب رؤساء الهيئات المركزية على مستوى المحافظات رئيس للهيئة العليا على مستوى المملكه ونائبا له وأمينا للسر .  
وهذه الهيئات هي :

- 1- هيئة الشباب .
- 2- هيئة الجامعات والتعليم العالي .
- 3- هيئة مكافحة الفساد .
- 4- هيئة التربية و التعليم .
- 5- الهيئة الاستشارية العليا .
- 6- هيئة التنسيق العليا .
- 7- الهيئة الثقافية .
- 8- الهيئة الاقتصادية .
- 9- هيئة الشؤون البرلمانية .
- 10- هيئة المرأة .
- 11- هيئة العمل والعمال .
- 12- هيئة الحوار الوطني .
- 13- الهيئة النقابية: ودورها ينحصر في دعم الحقوق المهنية والعمالية للنقابات.
- 14- هيئة حقوق الانسان .
- 15- الهيئة الاعلامية .
- 16- هيئة العلاقات العامة .
- 17- هيئة التخطيط الاستراتيجي
- 18- هيئة السياحة والآثار.
- 19- هيئة المبادرات الوطنية .

- 20 هيئة الابحاث والدراسات .
- 21 هيئة الزراعة والبيئة والمياه
- 22 هيئة الطاقة .
- 23 الهيئة الانتخابية .
- 24 هيئة الصحة .
- 25 هيئة التنمية الاجتماعية .
- 26 هيئة المجتمع المدني .
- 27 هيئة المتابعة الحكومية .
- 28 هيئة العلاقات الدولية والشؤون الخارجية .
- 29 الهيئة القانونية .
- 30 هيئة ابناء البادية .
- 31 هيئة ابناء المخيمات.
- 32 هيئة وجهاء العشائر .
- 33 الهيئة الصناعية .
- 34 هيئة النقل العام.
- 35 هيئة التنمية السياسية.
- 36 هيئة المتقاعدين العسكريين والمدنيين.
- 37 هيئة البلديات والتنظيم العمراني .
- 38 الهيئة الرياضية.

المادة ( 25 ) مجالس قيادة المحافظات

وتتظم هذه المجالس كالاتي :

- 1- يكون لكل محافظة مجلس ويسمى ( مجلس قيادة محافظة .....).
- 2- يتكون المجلس من :

- ر - مساعد الامين العام للمحافظة ( رئيساً ) .
- ز - رؤساء المكاتب السياسية ( اعضاء ) .
- س- ينتخب الاعضاء من بينهم نائباً للرئيس وأميناً للسر .
- ش- اعضاء المجلس الوطني للمحافظة لهم الحق في اقتراح المشاريع والخطط الخاصة بالمحافظة.
- ص- يتولى مجلس قيادة المحافظة تحديد الاولويات والخطط والامور المطلوبة للمحافظة وترفع للمكتب التنفيذي لقرارها .

المادة ( 26 ) مؤسسة الرئاسة

وتتكون من :

1- رئيس الحزب :

هو الموقع الاول في الحزب وصاحب الصلاحية والمرجعية الاولى في كافة القضايا الحزبية كتقدير لدوره في خلق وايجاد فكر وتكوين حزب الشباب الوطني الاردني ضمن الآتي :

أ- رئيس الحزب هو المتحدث والناطق الاول باسم الحزب .

ب- رئيس كل الاجتماعات الحزبية التي يحضرها حتى بحضور الأمين العام ، اضافة الى عضويته كرئيس للمكتب التنفيذي .

ت- يكون منصب رئيس الحزب بالانتخاب من قبل المكتب التنفيذي للحزب ولمدة اربع سنوات قابلة للتמיד.

ث- في حالة الاستقالة او الوفاة يكون المكتب التنفيذي هو المسؤول عن تنصيب رئيس جديد للحزب خلال مدة ثلاثة شهور حسب الحالات المذكورة.

ج- هو الممثل الاول للحزب في كافة الفعاليات الوطنية والعربية والدولية.

ح- هو المسؤول المباشر عن الامين العام وقيامه بواجباته على أكمل وجه وله الحق في استجواب الامين

العام امام المجلس الوطني وطرح الثقة به عند خروجه عن فكر الحزب وتوجهاته والمناداة بانتخابات جديدة

خلال ثلاثة شهور لحين بلوغ الموعد الرسمي بعد عرض الموضوع على المجلس الوطني لإقراره.

2- مجلس امناء الحزب :

أ- مجلس دائم وفخري وهو مرجعية وطنية فكرية لكبار السياسيين في الحزب ولشخصيات وطنية على امتداد الوطن .

ب- يتكون من رئيس واعضاء قيادة، و المكتب التنفيذي هو المسؤول عن تنسيب اسماء المجلس ولاتنتهي ولايتهم الا بالاستقالة او الوفاة او بقرار من رئيس الحزب بعد عرض الموضوع على المكتب التنفيذي.

ت- ترفع كافة المشاريع والقضايا والآراء التي يقترحها مجلس الأمناء الى المكتب التنفيذي لدراستها وإقرارها في أول اجتماع عادي له على أن تراعي إمكانات الحزب المادية.  
احكام الإجتماعات

المادة (27) نصاب الإجتماعات

- 1- يعتبر الإجتماع قانونياً إذا حضرته الأغلبية المطلقة من الأعضاء.
- 2- إذا لم يتوفر النصاب في الموعد المحدد يحق لرئيس الإجتماع تأجيل الموعد لمدة أقصاها ساعة وبعدها يكون النصاب قانونياً مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين باستثناء اجتماع المؤتمر العام للحزب.
- 3- إذا بدأ الإجتماع قانونياً فإنه يستمر كذلك ولو غادر بعض الأعضاء الحاضرين قاعة الإجتماع .
- 4- اذا تساوت الاصوات في اي اقتراح يكون صوت الرئيس مرجحاً .
- 5- على كل عضو حضور الإجتماعات المقررة في مواعيدها المحددة.
- 6- إذا اضطر العضو لمغادرة قاعة الإجتماعات وجب عليه الإستئذان من رئيس الإجتماع.
- 7- إذا اضطر العضو للتغيب عن الإجتماع فإن عليه إخبار رئيس الإجتماع بذلك مسبقاً.
- 8- لا يجوز للعضو أن يتغيب أكثر من إجتماعين متتاليين إلا بإذن من رئيس الهيئة التي يكون عضواً فيها وإذا تكرر ذلك يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في هذا النظام.
- 9-يجوز عقد المؤتمر العام للحزب في أقاليم المملكة الثلاث ( الجنوب - الوسط - الشمال ) عوضاً عن عقدها في مكان ووقت واحد وتعلن كافة القرارات والنتائج لهذه الاجتماعات مجتمعة بعد إتمام الإجراءات القانونية لعقد هذه المؤتمر .

المادة ( 28 ) احكام الانتخابات في الهيئات الحزبية :

- 1- يجوز لجميع الاعضاء العاملين الترشح الى كافة المواقع الموجودة في هيئات الحزب المختلفة .
- 2- مدة الدورة الانتخابية العادية لكافة الهيئات في الحزب ومواقعه القيادية أربع سنوات.
- 3- انتخاب المجلس الوطني يتم من خلال الاعضاء المسجلين في كل محافظة على حده (المؤتمر العام للمحافظة).
- 4- انتخاب قيادة المكاتب السياسية تتم من خلال المؤتمر الخاص بكل مكتب على حده ضمن حدوده الموضحة في التعليمات الخاصة بذلك .
- 5- الأمين العام واعضاء المكتب التنفيذي بإستثناء مساعدي الامين العام يتم انتخابهم من قبل رؤساء المكاتب السياسية واعضاء المجلس الوطني بعد شهرين من انعقاد انتخابات الدورة العادية في الحزب ليكون الانتخاب على درجتين وحسب احكام هذا النظام.
- 6- اي عضو ينجح كأمين عام للحزب يصبح عضوا دائما في مجلس امناء الحزب وفي المجلس الوطني للحزب .
- 7- يشترط لاي عضو يرغب بالترشح لاي موقع داخل الحزب ان يكون عضواً مؤسساً او عاملاً شريطة تسديده للاشتراكات المالية.
- 8- يجوز لأعضاء الحزب الجمع بين منصبتين او اكثر من المناصب الموجودة في كافة الهيئات الحزبية الواردة في هذا النظام.

### الموارد المالية

المادة (29): مصادر التمويل

تتكون مصادر تمويل الحزب مما يلي:

- 1- الإشتراكات: (10) دنانير سنوياً ويجوز اعفاء غير القادرين على الدفع شريطة موافقة الامين العام .
- 2- دخل المطبوعات الحزبية.
- 3- موارد استثمار أموال الحزب.

4- الهبات والتبرعات والوصايا وأية موارد أخرى وفق أحكام القانون.

5- الدعم المالي المقدم من الدولة والوارد في القانون.

6- القروض بقرار من المكتب التنفيذي.

المادة (30):

المكتب التنفيذي ممثلاً بالأمين العام هو أمر الصرف ومسؤول عن أموال الحزب وله أن يفوض خطياً أيّاً من صلاحياته لأي من الأعضاء تناط به مسؤوليات مالية وهو المسؤول عن اقرار الموازنة وكافة بنودها ووضع الانظمة والتعليمات اللازمة لذلك على ان تعرض على المجلس الوطني في اول اجتماع له .

المادة (31):

يتولى أمين الصندوق ( المدير المالي ) إدارة الشؤون المالية للحزب ويتحمل المسؤولية القانونية عن المكتب التنفيذي في اي خطأ او تقصير او اهمال مالي،واي ضرر مادي او ادبي يلحق بالحزب او بالغير ناتجاً عن اي قرار صادر عنه او عن الدائرة المالية للحزب بصفته مديراً لهذه الدائرة ،ويضع التقارير المالية وذلك وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات والقرارات الصادرة عن الهيئات الحزبية.

المادة (32):

يكون المدير المالي مسؤولاً أمام المكتب التنفيذي عن حسابات الحزب والمعاملات المالية وحفظ السجلات الخاصة بهذه الأموال وتطبيق الأحكام المالية وتقديم تقرير شهري عن الوضع المالي للحزب إلى الأمين العام أو كلما طلب منه ذلك.

### العقوبات الحزبية

المادة (33): أنواع العقوبات الحزبية

تكون العقوبات الحزبية على النحو التالي مرتبة حسب شدتها:

1- التنبيه.

- 2 الإنذار الأولي.
- 3 الإنذار النهائي.
- 4 الإعفاء من المسؤولية الحزبية.
- 5 الفصل من الحزب.

#### المادة (34) التنبيه

توقع عقوبة التنبيه على العضو إذا ثبت أنه ارتكب أيًا من المخالفات التالية:

- 1 عدم حضور الإجتماع الحزبي دون عذر مشروع.
- 2 الإهمال في الواجبات الحزبية.
- 3 عدم التقيد بأنظمة الإجتماعات.
- 4 تجاوز المرجع في الإتصالات الحزبية.

#### المادة (35) الإنذار

توقع عقوبة الإنذار على العضو في الحالات التالية:

- 1 إذا وقعت عليه عقوبة التنبيه أكثر من مرتين.
- 2 إذا تخلف عن دفع الإشتراكات أكثر من أربعة أشهر.
- 3 تكرار الإهمال بالقيام بواجباته الحزبية.
- 4 عدم التقيد بقواعد الإنضباط الحزبي.
- 5 أي سلوك يؤثر على الحزب ويضر بمسيرته ويلحق الأذى بسمعة أعضائه.

#### المادة (36) الإنذار النهائي

توقع عقوبة الإنذار النهائي على العضو المخالف إذا تعرض لعقوبة الانذار لاكثر من مرتين .

#### المادة (37) الإعفاء من المسؤولية

يعفى أي عضو من المسؤولية الحزبية في أي موقع قيادي بعد مصادقة رئيس الحزب إذا ثبت أنه ارتكب أيًا من المخالفات التالية:

- 1- تكرار السلوك الذي يؤدي إلى تأثيرات سلبية تضر بالحزب وتلحق الأذى بسمعة أعضائه.
- 2- مخالفة القرارات الحزبية.
- 3- إنتقاد الحزب خارج هيئاته أو قيامه بما يخالف أحكام هذا النظام.
- 4- إستخدام العنف ضد أي من الأعضاء.

#### المادة (38) الفصل من الحزب

يفصل أي عضو من الحزب في الحالات التالية:

- 1- إستخدام العنف في الإجتماعات الحزبية لتعطيلها أو بالتأثير على حرية الأعضاء في إبداء آرائهم .
- 2- إدعاءه بجنسية دولة أخرى أو بحماية أخرى.
- 3- إنتسابه لأي حزب آخر أو تنظيم سياسي غير أردني.
- 4- التعيين قاضياً أو في القوات المسلحة أو الأجهزة الأمنية أو الدفاع المدني دون تقديم إستقالته من الحزب.
- 5- التمرد على قرارات الحزب.
- 6- ترديد وترويج الشائعات المعادية للحزب أو قياداته أو تجريح قيادات الحزب او اعضاءه وتشويه سمعتهم.
- 7- القيام بتنظيم أو محاولة تنظيم تكتلات إنتهازية داخل الحزب.
- 8- القيام بتسريب المعلومات الحزبية المكتومة.

#### المادة (39) صلاحيات فرض العقوبة:

1- لقيادة المكتب السياسي الذي يرتبط به العضو توقيع عقوبة التنبيه ويسجل في ملف العضو .

2- المحكمة الحزبية هي المسؤولة عن اصدار كافة العقوبات الاخرى الوارده في هذا النظام بناء على تقرير الهيئة المختصة بعد التحقيق مع العضو ومصادقة رئيس الحزب .

المادة (40) التحقيق مع العضو

لا يجوز توقيع أي عقوبة على العضو إلا بعد سماع أقواله ودفاعه عن نفسه أمام من تعينه المحكمة الحزبية لهذه الغاية إلا إذا إمتنع عن حضور التحقيق بدون عذر مشروع.

المادة ( 41 ) الإعتراض

لكل عضو حق الإعتراض على العقوبة الموقعة عليه لدى المحكمة الحزبية وهي صاحبة الحق في قبول الاعتراض او عدم قبوله .

المادة (42) رفع العقوبات

1- تسقط العقوبة الموجهة للعضو بعد زوال أسبابها والتزام العضو وعدم إرتكابه لأي مخالفة لمدة عام بإستثناء عقوبة الفصل.

2- لا يعاد المفصول من الحزب إلا بقرار من المكتب التنفيذي وبناء على طلب خطي منه وتسيب من قيادة المكتب السياسي الذي كان ينتمي إليه وبعد مضي عام على قرار فصله على الأقل.

المادة (43) زوال العضوية

تزول العضوية من الحزب في الحالات التالية:

1- الإستقالة.

2- الفصل.

3- فقدان الأهلية المدنية والقانونية الكاملة.

**أحكام تأسيسية**

المادة ( 44 ):

على المؤسسين المفوضين حسب نص المادة (8) فقرة (أ) من قانون الأحزاب الأردني رقم (19) لعام 2007م الدعوة الى مؤتمر تأسيسي للحزب تتم فيه عملية الانتخاب لكافة الهيئات الحزبية والمواقع القيادية الموجودة فيه دون استثناء ويجوز للمؤسسين المفوضين المشاركة في الترشح والانتخاب، وتسري نتائج هذا المؤتمر على الدورة التأسيسية للحزب.

المادة (45):

يحدد المؤسسين المفوضين حسب نص المادة (44) من هذا النظام طريقة الإعلان على ان تكون في صحيفة يومية أردنية على الأقل والمدة لقبول طلبات الترشيح وتاريخ عقد المؤتمر التأسيسي على ان لا تتجاوز مدة شهر من تاريخ ترخيص الحزب رسمياً.

المادة (46):

تكون الطريقة المعتمدة في الترشح للدورة التأسيسية خلال المؤتمر التأسيسي هي نظام القائمة الموحدة ، حيث يكون التنافس على اساس الكتل ، بحيث تقوم كل كتلة باعلان قائمة موحدة خاصة بها لكافة المواقع التي ترغب بترشيح اشخاص لها في كافة هيئات الحزب ويتم التصويت على جميع المرشحين بالقائمة مجتمعين ( بنعم او لا ) من قبل المؤتمر العام، ولا يجوز ان يترشح شخص واحد في اكثر من قائمة ويجوز له الترشح لاكثر من موقع داخل قائمة واحدة حسب المذكور اعلاه.

المادة (47): الدورة التأسيسية

تكون مدة الدورة التأسيسية للحزب عشرة سنوات وتكون نتائجها بناءً على المؤتمر التأسيسي للحزب وتبدأ من تاريخ اليوم الأول لإعلان نتائج الانتخابات الناتجة عن المؤتمر التأسيسي للحزب.

المادة (48):

يقوم المكتب التنفيذي خلال الدورة التأسيسية للحزب بعقد انتخابات لكافة الشواغر المتبقية في الهيئات والمواقع الحزبية التي لم يترشح لها احد ويحدد المكتب التنفيذي آلية الترشح والانتخاب على ان تنتهي مدة العضوية بانتهاء الدورة التأسيسية.

المادة (49): المحكمة الحزبية

تتشكل المحكمة الحزبية من أعضاء المكتب التنفيذي اضافة لمن يقترحهم المكتب التنفيذي من ذوي الخبرة القانونية.

### أحكام عامة

المادة (50): تعديل النظام

يعدل هذا النظام بناءً على توصية من الامين العام وذلك من قبل المؤتمر العام للحزب وبموافقة ثلاثة ارباع اعضائه الفعليين وليس الحاضرين للاجتماع بالاضافة الى ضرورة موافقة الامين العام ومصادقة رئيس الحزب على هذا التعديل ليصبح نافذاً .

المادة ( 51 )

الدورة العادية : مدتها اربع سنوات وتبدأ بعد انتهاء الدورة التأسيسية.

المادة (52): حل الحزب

في حالة حل الحزب تؤول كل امواله الى مؤسسة الايتام .

المادة (53):

إذا نشأت حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذا النظام أو نشأ خلاف في تطبيقه فيرفع الأمر الى المكتب التنفيذي لاتخاذ القرار حول هذه الواقعة بعد اخذ الراي القانوني وقراره يكون الفصل ويكون هذا التعديل او الاضافة جزء من النظام الاساسي للحزب ويقرأ معه.

#### المادة (54)

يصدر المكتب التنفيذي التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بعد موافقة الأمين العام ومصادقة رئيس الحزب.